

Emirates International University
Presidency University



الجامعة الإماراتية الدولية
رئاسة الجامعة

لائحة الدراسات العليا

المحتويات		
م	الموضوع	رقم الصفحة
1	التسمية والتعاريف والأهداف	3
2	الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة	4
3	القبول والتسجيل	5
4	الانتقال والتأجيل والانقطاع والانسحاب	6
5	نظام الدراسة	7
6	الإنذار والحرمان والفصل	8
7	الامتحانات والعلامات	9
8	تسجيل الرسالة	10
9	نظام التدريس والإشراف والمناقشة	11
10	أحكام عامة	15



قرار رئيس الجامعة رقم (٧) لسنة 2021م بشأن لائحة الدراسات العليا - للجامعة الإماراتية الدولية

رئيس الجامعة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.
- والقانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن التعليم العالي.
- والقرار الجمهور رقم (140) لسنة 2007م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2008م بشأن نظام الدراسات العليا بالجامعات اليمنية.
- والقرار الوزاري رقم (416) لسنة 2014م بشأن الترخيص الأولى للجامعة الإماراتية الدولية بتاريخ 2014/4/28م.
- وعلى قرار محضر اجتماع مجلس الامناء رقم (1) للعام الجامعي 2020-2021م في موضوعه الثامن عشر.
- ولما تقتضيه مصلحة الجامعة.

قرر

الفصل الأول التسمية والتعاريف والأهداف

- مادة (1): تسمى هذه اللائحة (لائحة الدراسات العليا للجامعة الإماراتية الدولية).
- مادة (2): يكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها حيثما وردت، ما لم يدل السياق صراحة على غير ذلك.

الجامعة:	الجامعة الإماراتية الدولية.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المجلس:	مجلس الدراسات العليا في الجامعة.
العمادة:	عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.
العميد:	عميد الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.
الكلية:	أي كلية من كليات الجامعة.
القسم:	أي قسم علمي في أي كلية من كليات الجامعة.
التخصص:	الحقل العلمي الذي يُثبت في الشهادة والسجل الأكاديمي.
الطالب:	طالب الدراسات العليا.
المشرف الرئيس:	عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.
المشرف المشارك:	عضو هيئة التدريس الذي يشارك في الإشراف على رسالة الطالب.
الساعة المعتمدة:	وحدة علمية أسبوعية مدتها ساعة دراسية نظرية أو ساعتان عمليتان على امتداد الفصل الدراسي الواحد الذي لا يقل عن ستة عشر أسبوعاً.
العبء الدراسي:	عدد الساعات المعتمدة التي يجوز للطالب دراستها خلال الفصل الدراسي الواحد، ولا يجوز أن يقل العبء لأي مقرر دراسي عن ساعتين معتمدتين.
الرسالة:	رسالة الماجستير/الدكتوراه يعدها الطالب.

مادة (3): تهدف عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي إلى:

1. تطوير نظم حوكمة عمادة وبرامج الدراسات العليا.
2. توفير بيئة ملائمة للدراسات العليا والبحث العلمي بما تسهم في تعزيز الابتكار والتفكير والإبداعي.
3. تقديم برامج دراسات عليا متميزة تلبي احتياجات سوق العمل وتتوافق مع متطلبات الجودة والاعتماد الأكاديمي.
4. تنمية وتطوير القدرات والمهارات البحثية للطلبة وأعضاء هيئة التدريس.
5. تشجيع ودعم البحث العلمي وإثراء المعرفة الإنسانية لتعزيز دور الجامعة في خدمة المجتمع.

الفصل الثاني

الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة

مادة (4) تمنح الجامعة الدرجات العلمية التالية:

1- درجة الدبلوم العالي (بمقررات دراسية)

تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي (30) ساعة معتمدة كحد أدنى موزعة على النحو الآتي:

- أ. دراسة مقررات إجبارية بنجاح (18) ساعة معتمدة.
ب. دراسة مقررات اختيارية بنجاح (12) ساعات معتمدة.

2- درجة الماجستير (بمقررات دراسية ورسالة)

تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (36) ساعة معتمدة كحد أدنى موزعة على النحو الآتي:

- أ. دراسة مقررات إجبارية بنجاح (18) ساعة معتمدة.
ب. دراسة مقررات اختيارية بنجاح (12) ساعات معتمدة.
ج. رسالة الماجستير يعدها الطالب وتحسب لها (6) ساعات معتمدة.

3- درجة الدكتوراه (بمقررات دراسية ورسالة)

تكون متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه (42) ساعة معتمدة كحد أدنى موزعة على النحو الآتي:

- أ. دراسة مقررات إجبارية بنجاح (18 – 21) ساعة معتمدة.
ب. دراسة مقررات اختيارية بنجاح (9 – 12) ساعات معتمدة.
ج. رسالة الدكتوراه يعدها الطالب بعد اجتياز الامتحان الشامل وتحسب لها (12) ساعة معتمدة.

الفصل الثالث

القبول والتسجيل

مادة (5): يحدد المجلس بناءً على توصية مجلس القسم والكلية الطاقة الاستيعابية من الطلبة في كل عام جامعي على مستوى كل برنامج دراسي.

مادة (6): تقدم طلبات الالتحاق ببرامج الدبلوم والماجستير والدكتوراه إلى الوحدة المختصة في عمادة الدراسات العليا، ويتم بعد ذلك تحويلها إلى الكلية حسب التخصص، لاتخاذ التوصيات المناسبة في ضوء شروط القبول والطاقة الاستيعابية.

مادة (7) يقبل الطالب بالبرنامج بناءً على توصية القسم وموافقة الكلية المختصة وترفع الكشوفات لعمادة الدراسات العليا.

مادة (8): يشترط لقبول الطالب في برامج الدراسات العليا الآتي:

1. أن يكون المتقدم للدبلوم والماجستير حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى من إحدى الجامعات اليمينة أو جامعة معترف بها وبتقدير عام لا يقل عن "جيد" أو ما يعادلها.

2. أن يكون المتقدم للدكتوراه حاصلاً على درجة الماجستير من إحدى الجامعات اليمينية أو جامعة معترف بها وبتقدير عام لا يقل عن جيد جداً في حالة وجود تقدير لدرجة الماجستير.
 3. يجوز قبول الطالب في تخصص مختلف عن تخصصه بناءً على توصية القسم والكلية وموافقة المجلس بعد اجتيازه المقررات الاستدراكية التي يحددها القسم المعني.
 4. أن يجتاز المتقدم امتحان اللغة العربية المعد خصيصاً لهذا الغرض، والحصول على (480) علامة في التوفيل للغة الإنجليزية أو ما يعادلها، واجتياز امتحان مهارات استخدام الكمبيوتر وبما لا يتعارض مع قوانين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
 5. أن يجتاز المتقدم المقابلة الشخصية للبرامج التي تشترط ذلك من قبل القسم المعني.
 6. استيفاء أي شروط خاصة يوصي بها القسم والكلية ويقرها المجلس شريطة عدم تعارضها مع أحكام اللائحة.
 7. ألا يكون المتقدم قد فصل من أي جامعة أخرى لأسباب تأديبية.
 8. أن يفي المتقدم بالالتزامات المالية المقررة.
- مادة (9): يحق للقسم العلمي أن يشترط لقبول الطالب في مرحلة الدبلوم أو الماجستير النجاح في المقررات الاستدراكية، مع مراعاة ما يأتي:

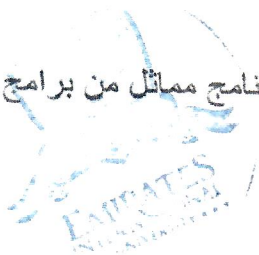
1. لا يتم التسجيل في البرنامج إلا بعد اجتياز المقررات الاستدراكية.
2. لا تحتسب مدة دراسة اجتياز المقررات الاستدراكية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
3. يمنح الطالب سجل بالمقررات الاستدراكية ولا تظهر هذه المقررات الاستدراكية في كشف العلامات ولا تدخل في المعدل التراكمي للدرجة العلمية.

الفصل الرابع الانتقال والتأجيل والانقطاع والانسحاب

أولاً: الانتقال

مادة (10): يجوز للطالب الانتقال من برنامج إلى آخر في داخل الجامعة بعد انتظامه بالدراسة أو البدء بالبحث ويحدد القسم العلمي الشروط والإجراءات اللازمة لذلك وما يتطلب على الطالب دراسته من مقررات.

مادة (11): يجوز للطالب الانتقال من برنامج خارج الجامعة إلى أي برنامج مماثل من برامج الجامعة مع مراعاة الآتي:



1. استيفاء شروط القبول والتسجيل في البرنامج المنتقل إليه.
2. يتم معادلة ما لا يزيد عن 30% من مقررات البرنامج المحول منه بتوصية من القسم والكلية، وألا تقل الساعات المعتمدة للمقرر ومحتوياته عن 80% من الساعات المعتمدة للمقرر ومحتوياته في البرنامج المحول إليه.
3. ألا يقل تقدير الطالب في المقرر المطلوب معادلته عن الحد الأدنى المعتمد للنجاح في هذه اللانحة.
4. ألا يحتسب للطالب أي من المقررات التي درسها سابقاً وحصل بموجبها على شهادة أو درجة أكاديمية.

ثانياً: الانقطاع والانسحاب ووقف القيد

مادة (12): يحق للطالب الذي أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج طلب وقف القيد على النحو الآتي:

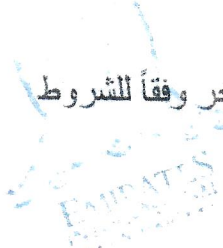
1. أن يقدم طلب وقف القيد خلال ثلاثة أسابيع من بداية الدراسة.
2. يتم إيقاف القيد لفصل دراسي واحد بتوصية من القسم والكلية وموافقة العمادة واعتماد المجلس.
3. يتم إيقاف القيد لفصلين دراسيين بتوصية من القسم والكلية وموافقة العمادة واعتماد المجلس.

مادة (13): إذا انقطع الطالب فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين بدون عذر يعد الطالب منسحباً من البرنامج ولا يحق له العودة للدراسة إلا في حالة استمرار البرنامج وبموافقة المجلس.

مادة (14): يجوز للطالب الذي انقطع عن الدراسة أن يتقدم بطلب إعادة القبول، وإذا تحققت فيه شروط القبول في تخصصه السابق يتم إعادة قبوله بإجراءات القبول نفسها، ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً ويكمل البرنامج وفق الخطة المعتمدة عند إعادة القبول، ويشترط موافقة المجالس المختصة.

مادة (15): يجوز للطالب الانسحاب من البرنامج خلال مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي وبموافقة عمادة الدراسات العليا، وعلى يشعر رئيس القسم بذلك القرار خطياً، وتسجل للطالب كلمة "منسحب" في سجله الأكاديمي.

مادة (16): يجوز للطالب المنسحب أن يعيد تسجيله في البرنامج أو برنامج آخر وفقاً للشروط المعتمدة للقبول عند إعادة تسجيله.



الفصل الخامس نظام الدراسة

مادة (17): تعتمد الجامعة نظام الساعات المعتمدة في تنفيذ برامج الدراسات العليا، مع مراعاة الآتي:

1. مدة الفصل الدراسي ستة عشر أسبوعاً، لا تدخل ضمنها مدة التسجيل.
2. العبء الدراسي في الفصل الواحد من 6 – 12 ساعة معتمدة.
3. يسمح بتنفيذ فصل دراسي صيفي ويكون الحد الأعلى للتدريس فيه 6 ساعات معتمدة.

مادة (18): تحدد الفترة الزمنية لإتمام الدراسات العليا على النحو التالي:

1. الدبلوم والماجستير

- أ. الحد الأعلى لمدة الدبلوم العالي أربعة فصول دراسية والحد الأدنى فصلين دراسيين وفصل صيفي.
- ب. الحد الأعلى لمدة الماجستير ستة فصول دراسية، والحد الأدنى للحصول عليها أربعة فصول دراسية.
- ت. يمكن إضافة فصل دراسي واحد كحد أقصى بعد الحد الأعلى للماجستير وذلك بموافقة المجلس بناء على توصيات المشرف والقسم والكلية.

2. الدكتوراه

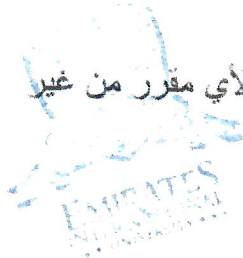
- أ. الحد الأعلى لمدة الدكتوراه بعد الماجستير ثمانية فصول دراسية والحد الأدنى ستة فصول دراسية.
- ب. يمكن إضافة عام دراسي واحد كحد أقصى بعد الحد الأعلى للدكتوراه وذلك بموافقة المجلس بناء على توصيات المشرف والقسم والكلية.

الفصل السادس الإنذار والحرمان والفصل

مادة (19): ينذر الطالب بالحرمان من المقرر الدراسي إذا غاب 20% من مدة الدراسة.

مادة (20): إذا غاب الطالب أكثر من 25% من مجموع الساعات المقررة لأي مقرر، بعذر يقبله رئيس القسم في الكلية ويعتمده العميد يعطى غياب بعذر.

مادة (21): إذا غاب الطالب أكثر من 25% من مجموع الساعات الفعلية لأي مقرر من غير عذر يحرم من التقدم لامتحان النهائي ويعطى علامة راسب.



مادة (22): يُنذر الطالب بالفصل من البرنامج في الحالتين الآتيتين:

1. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (75%) في المقررات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.
2. إذا رأى المجلس بناءً على تقرير المشرف وتوصيه من القسم والكلية أن الطالب متعثر في دراسته أو أنه أهمل في إنجاز الرسالة.

مادة (23): يفصل الطالب من برنامج الدراسات العليا في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي (75%) للمقررات التي درسها في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
2. إذا تجاوزت مدة دراسته الحد الأقصى المسموح به كما ورد في هذه اللائحة.
3. إذا ارتكبت مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
4. إذا انقطع الطالب عن الدراسة أكثر من فصلين دراسيين دون عذر مقبول.
5. إذا قررت لجنة المناقشة عدم صلاحية رسالة الماجستير/الدكتوراه للمناقشة للمرة الثانية.
6. إذا فشل الطالب في المحاولة الثانية لامتحان الشامل للدكتوراه.
7. إذا لم يحسن الطالب معدله التراكمي ليصل إلى (75%) بعد الإنذار الأول.

الفصل السابع الامتحانات والعلامات

مادة (24): تدون التقديرات بالحروف على النحو الآتي:

العلامات	التقديرات بالأحرف
90% إلى 100%	امتياز (أ)
80% إلى أقل من 90%	جيد جداً (ب)
75% إلى أقل من 80%	جيد (ج)
65% إلى أقل من 75%	مقبول (ل)
أقل من 65%	راسب (ض)

مادة (25): يؤدي الطالب الامتحانات المطلوبة في المواعيد والتواريخ المحددة في التقويم الجامعي الخاص بالدراسات العليا.

مادة (26): إذا غاب الطالب عن الامتحان لأي مقرر من غير عذر يعطى علامة راسب بالمقرر.

مادة (27): إذا راسب الطالب في مقررين كحد أقصى يسمح له بدخول الامتحان التكميلي وفقاً للتقويم الجامعي للدراسات العليا.

مادة (28): يجوز للطالب دخول امتحان تكميلي لمقررين لتحسين معدله التراكمي إذا لم يحقق المعدل المطلوب للانتقال لمرحلة تسجيل الرسالة للماجستير/الدكتوراه.

مادة (29): يكون توزيع العلامات لمقررات الدراسات العليا على النحو الآتي:

- أعمال الفصل : 50%

- الامتحان النهائي : 50%.

وللقسم العلمي تعديل هذه النسب حسب ما تقتضيه طبيعة المقررات الدراسية في القسم العلمي.

مادة (30): يحتسب تقدير الطالب بالرسالة من خلال حساب متوسط العلامات الممنوحة من أعضاء لجنة المناقشة.

مادة (31): يحتسب التقدير العام للطالب على أساس تراكمي للمقررات الدراسية في برنامج الدبلوم، والمقررات الدراسية والرسالة في برنامجي الماجستير والدكتوراه وعلى النحو الآتي:

أ. طالب الدبلوم العالي

100% نتيجة المقررات الدراسية.

ب. طالب الماجستير

60% نتيجة المقررات الدراسية.

40% نتيجة تقويم ومناقشة رسالة الماجستير كحد أقصى.

أ. طالب الدكتوراه

50% نتيجة المقررات الدراسية.

50% نتيجة تقويم ومناقشة رسالة الدكتوراه.

مادة (32): يشترط في الامتحان الشامل لبرنامج الدكتوراه ما يلي:

1. على طالب الدكتوراه دخول الامتحان الشامل (التحريري + الشفهي) في الفصل الدراسي التالي للفصل الذي أنهى فيه المقررات الدراسية.
2. يلتزم الطالب بالموعد الذي تحدده عمادة الدراسات العليا للامتحان الشامل.
3. يجب ألا يقل علامة الطالب في الاختبار الشامل عن (80%) من العلامة الكلية.
4. في حال رسوب الطالب في الاختبار الشامل يُسمح له بإعادة الاختبار للمرة الثانية خلال فصل دراسي واحد.
5. تسجل علامة الاختبار الشامل في كشف العلامات بكلمة ناجح أو راسب.

الفصل الثامن تسجيل الرسالة

مادة (33): يشترط على الطالب لتسجيل رسالته الماجستير أن يجتاز المقررات الدراسية المحددة في البرنامج بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن جيد (75%) ويلزم بتسجيل موضوع رسالته خلال الفصل الدراسي التالي مباشرة ما لم فإنه يعد منقطعاً إذا لم يقدم عذراً مقبولاً.

مادة (34): يشترط على طالب الدكتوراه لتسجيل رسالة الدكتوراه أن يجتاز المقررات الدراسية المحددة في البرنامج بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن جيد (75%) واجتياز الامتحان الشامل ويلزم بتسجيل موضوع رسالته خلال الفصل الدراسي التالي مباشرة من الاختبار الشامل ما لم فإنه يعد منقطعاً إذا لم يقدم عذراً مقبولاً.

مادة (35): الطالب الذي أتم دراسة المقررات الدراسية للماجستير بنجاح وفقاً لما ورد بهذه اللائحة ولا يرغب في الاستمرار في البرنامج يمنح درجة الدبلوم العالي في التخصص.

مادة (36): عند حصول الطالب المقيد بالماجستير على تقدير أقل من جيد (75%) ولم يحسن معدله التراكمي ليصل إلى (75%) يمنح الطالب درجة دبلوم عالي وينتهي قيده في برنامج الماجستير.

الفصل التاسع نظام التدريس والإشراف والمناقشة

مادة (37): يتولى مهام التدريس ببرنامج الدكتوراه الأساتذة والأساتذة المشاركون من حملة الدكتوراه.

مادة (38): يتولى مهام التدريس في برنامج الدبلوم أو الماجستير الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون من حملة الدكتوراه.

مادة (39): يتم اتباع الخطوات والإجراءات الآتية لتسجيل الرسالة:

1. تعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات بداية كل فصل دراسي مجالات ومحاور الأبحاث لطلبة الدراسات العليا لتحديد مواضيع رسائلهم، ويحق للطلاب التقدم بموضوع بحث من خارج المجالات والمحاور المعلنة بموافقة القسم.
2. يتولى القسم العلمي تحديد المشرفين للطلبة وفقاً للتخصص.
3. يعد الطالب خطة البحث بالتنسيق مع المشرف ويمكنه الاستفادة من دليل كتابة الرسائل.
4. يقدم الطالب عرضاً لخطة بحثه بحضور المشرف أمام لجنة يشكلها القسم العلمي وعلى الطالب استيعاب ما يطرح من ملحوظات لتطوير الخطة بالتنسيق مع المشرف.
5. يصدر رئيس المجلس قراراً يتضمن الموافقة على المشرف وموضوع الرسالة ومشروع خطتها وذلك بناء على توصية من القسم والكلية وموافقة المجلس.

مادة (40): يجوز تعديل عنوان الرسالة إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

مادة (41): يشترط في المشرف أن يكون استاذاً أو استاذاً مشاركاً ويجوز الإشراف على رسالة الماجستير من قبل استاذ مساعد أمضى في التدريس الجامعي أربع سنوات، ولديه بحثان على الأقل في مجال تخصصه منشوران أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة، بموافقة من القسم والكلية إذا دعت الضرورة لذلك.

مادة (42): يجوز عند الحاجة أن يشارك في الإشراف من يمتلك خبرة متميزة وكفاءة علمية من حملة الدكتوراه، في مجال البحث من غير هيئة التدريس في الجامعة بقرار من المجلس، بناءً على توصية القسم والكلية شريطة أن يكون المشرف الرئيس عضو هيئة تدريس.

مادة (43): يكون الحد الأعلى لعدد الرسائل التي يشرف عليها المشرف في وقت واحد خمس رسائل وللمجلس - بناءً على توصية القسم والكلية وبموافقة المشرف - زيادة عدد الرسائل إلى سبع رسائل فقط في وقت واحد.

مادة (44): يجوز تغيير المشرف بمبررات يقبلها المجلس بتوصية من القسم والكلية، بالطريقة التي تم تعيينه بها.

مادة (45): يجوز لعضو هيئة التدريس المشرف الرئيس أو المشارك بالإشراف الحاصل على إجازة تفرغ علمي أو إجازة بدون راتب أو في الحالات المشابهة الاستمرار في الإشراف على رسالة الطالب أو المشاركة فيه، شريطة أن يكون قادراً على مواصلة الإشراف.

مادة (46): يقدم المشرف - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم العلمي في الكلية عن مدى تقدم الطالب في دراسته بحسب النموذج المعد لذلك.

مادة (47): يقدم المشرف على الرسالة، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها مرفق بنسخة من الرسالة وكشف بأسماء المناقشين إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات المتبعة وعلى أن يقوم القسم بالشروع بإجراءات تشكيل اللجنة خلال شهر من تاريخ التسليم.

مادة (48): تحتسب مدة إعداد الرسالة من تاريخ موافقة القسم عليها وإشعار الطالب بالموافقة.

مادة (49): يتم احتساب المستحقات المالية للعبء التدريسي لمقررات الماجستير والدكتوراه ومستحقات الإشراف والمناقشة على رسائل الماجستير والدكتوراه وفق اللائحة المالية للدراسات العليا في الجامعة.

مادة (50): تشكل لجنة المناقشة من ثلاثة أعضاء ويتراأس اللجنة أقدم الاعضاء درجة أكاديمية وعلى النحو التالي:

أ. المشرف

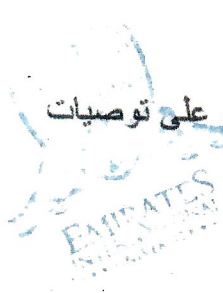
ب. مناقش داخلي عضو هيئة تدريس من الجامعة ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف، وإذا تعذر الحصول على مناقش داخلي من الجامعة يجوز استقدام

مناقش من خارج الجامعة تنطبق عليه الشروط المذكورة سلفاً.

ج. مناقش خارجي من إحدى مؤسسات التعليم العالي تنطبق عليه شروط الإشراف.

مادة (51): يتم تشكيل لجنة المناقشة على النحو الآتي:

1. اقتراح المشرف عدداً من الأسماء يساوي ضعف عدد المناقشين.
2. يختار القسم اثنين من الأسماء المقترحة ويرفعها إلى مجلس الكلية.
3. يرفع عميد الكلية قرار مجلس الكلية إلى عمادة الدراسات العليا.
4. يصدر قرار تشكيل لجنة المناقشة ويحدد مواعدها من قبل العميد بناء على توصيات المجالس المختصة.



مادة (52): يسلم الطالب أربع نسخ من الرسالة بشكلها النهائي وفقاً لدليل كتابة الرسائل بعد صدور قرار تشكيل لجنة المناقشة مباشرة قبل أربعة أسابيع على الأقل من موعد المناقشة لرسائل الماجستير وستة أسابيع لرسالة الدكتوراه.

مادة (53): يلزم المناقشان الخارجي والداخلي برفع تقرير خلال شهر من تاريخ استلامهما خطاب التكليف.

مادة (54): تتم مناقشة الرسالة على النحو الآتي:

1. يعرض الطالب ملخصاً لرسالته على لجنة المناقشة.
2. يتولى رئيس لجنة المناقشة إدارة المناقشة ولا يشترك في المناقشة إذا كان هو المشرف.
3. بعد انتهاء المناقشة تتداول لجنة المناقشة وتقرر بأغلبية أعضائها إحدى النتائج الآتية:
 - أ. إجازة الرسالة.
 - ب. إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات الطفيفة اللازمة بمعرفة المشرف.
 - ج. إجازة الرسالة مع إجراء التعديلات الجوهرية اللازمة بمعرفة المشرف وموافقة لجنة المناقشة.
 - د. عدم إجازة الرسالة وإعادة المناقشة.
 - هـ. عدم إجازة الرسالة.

مادة (55): أي تعديلات طفيفة في الرسالة تطلبها لجنة المناقشة يجب على الطالب إنجازها خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة، مع إرفاق تقرير من المشرف يفيد قيام الطالب بإجراء كل التعديلات التي طلبتها لجنة المناقشة.

مادة (56): أي تعديلات رئيسية في الرسالة تطلبها لجنة المناقشة يجب على الطالب إنجازها خلال شهرين من تاريخ المناقشة، وتعرض على لجنة المناقشة للتحقق من استيفاء هذه التعديلات ورفع تقرير بذلك.

مادة (57): أي تعديل جوهري في الرسالة تطلبه لجنة المناقشة، يعطى للطالب مدة زمنية لا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ المناقشة، ويتم التقدم مرة أخرى للمناقشة من قبل القسم نفسه ووفق الإجراءات المعتمدة، ويمكن تمديد المدة في حالات قاهرة يقبل بها المجلس ولمدة لا تزيد عن شهرين.

مادة (58): إذا لم تتم إجازة رسالة الماجستير على لجنة المناقشة تقديم مبررات موضوعية وفي هذه الحالة يمنح الطالب درجة الدبلوم العالي في التخصص، وفقاً لتقديره العام في المقررات الدراسية.

مادة (59): بعد تقديم الطالب ما يفيد لتنفيذه لجميع التعديلات التي أوصت بها لجنة المناقشة معتمد من اللجنة أو من خولته اللجنة متابعة التعديلات، يُقدم الطالب نسخة نهائية مغلفة للوحدة المختصة بالبرامج الأكاديمية للتأكد من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية التي وردت في دليل كتابة الرسالة.

مادة (60): بعد استلام الطالب من قسم البحث العلمي والنشر ما يفيد تحقق الشروط الشكلية والموضوعية في رسالته يسمح له بتغليف الرسالة وتسليم النسخ بالمواصفات المحددة في دليل كتابة الرسائل.

مادة (61): تستكمل إجراءات تخريج الطالب بتوصية من القسم والكلية بمنح الدرجة وموافقة مجلس الدراسات العليا ومصادقة مجلس الجامعة.

مادة (62): يجوز منح الطالب إفادة تخرج مؤقتة بعد موافقة مجلس الدراسات العليا إلى حين استكمال وثائق التخرج.

مادة (63): يمنح مجلس الجامعة الدرجة العلمية للخريج بناء على توصيات مجلس القسم والكلية ومجلس الدراسات العليا.

أحكام عامة

مادة (64): يفوض الطالب الجامعة خطياً حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات والجامعات.

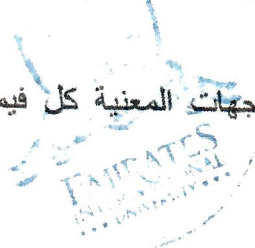
مادة (65): يوضح دليل كتابة الرسائل العلمية التعليمات والشروط الشكلية والموضوعية للرسالة العلمية.

مادة (66): تحال حالات السرقات العلمية أو الشك فيها إلى لجان تحقيق متخصصة للبت فيها سواء قبل المناقشة أو بعدها وتنفذ القرارات الصادرة عن اللجان بهذا الشأن بعد اعتمادها من المجالس المختصة.

مادة (67): تعد اللانحة المالية للدراسات العليا وتعتمد من قبل رئيس الجامعة وتعتبر جزءاً مكماً من هذه اللانحة.

مادة (68): يجوز لمجلس الجامعة بناءً على مقترح المجلس البت في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللانحة وبما لا يتعارض مع أحكامها.

مادة (69): يعمل بهذه اللانحة من تاريخ صدورها، وتعمم على الجهات المعنية كل فيما يخصه.



Emirates International University
Presidency University



الجامعة الإماراتية الدولية
رئاسة الجامعة

والله الموفق،،،

صدر برئاسة الجامعة بتاريخ 28 / 2 / 2021م

رئيس الجامعة
أ.د. نجيب محمد الكميم

